

الكافي في الفقه

[201] العقبة، ويجوز قبل الرمي، وتأخيرها إلى آخر أيام التشريق. ولا يجزي الضرورة من الرجال غير الحلق، ويجزي من عداة التقصير، وكذلك حكم النساء. والسنة فيه أن يبدأ الحلاق (1) بالناسية ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر، و يدفن الشعر بمنى. فإن حلق غيرها أثم ولزمه أن يدفنه بها. ولا يجوز الحلق قبل محله مختاراً فإن اضطر لأذى يلحقه جاز الحلق والتكفير بشاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. ويلزم افتتاح الرمي وسياق الهدى وذبحه وحلق الرأس بالنية كسائر الفرائض. الفصل الخامس شروط الحج التي بها يصح ويفسد اختلال بعضها الاسلام لفساد كل عبادة من دونه لما بيناه، والعلم بأحكامه وشروطه وكيفية فعله لوجوه لما ذكرناه، وتأديته للوجه الذي له شرع مخلصاً به لما أوجبناه، والختنة، والاحرام، وصحته موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده، والميقات المنصوص على تعلق مخصوصية فعله به، ليقصد إليه، وبيان ما يجتنبه المحرم لكون فعله مفسدة فيه، وكفارة ما يأتيه لتبراً ذمته من تبعته. فأما الوقت للاحرام فأشهر الحج: شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة فإن أهل بالحج من دونها لم ينعقد، ووجب تجديده فيها، فإن لم يفعل فلا إحرام له. _____ (1) في بعض النسخ: الحالق.